الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/TZA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جمهورية تترانيا المتحدة*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٩ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظ معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن تنزانيا طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وصدقت على جميع الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ولكنها لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]. وأوصت مؤسسة أوميغا للبحوث (أوميغا) تنزانيا بأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تعتمد اتفاقية منظمة العمل (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ وبأن تسن بالتالي قانوناً بشأن المنتمين إلى الأقليات أو الشعوب الأصلية[٥].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال إلى أن دستورَي كل من تنزانيا وزنجبار يتضمنان شرعة للحقوق ولكنهما لا ينصان بشكل محدد على حماية حقوق الطفل[٦].

٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تنزانيا أدمجت أحكام اتفاقية حقوق الطفل في قانونها بسنها لقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩[٧]. غير أن الورقة أشارت إلى أن هذا القانون لم يُنفذ نظراً لعدم وجود قواعد وأنظمة تحدد أدوار ومسؤوليات كل جهة من الجهات الفاعلة ولعدم وجود إطار للرصد[٨]. وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أنه من المتوقع أن يُعرَض مشروع قانون حول حقوق الطفل على البرلمان في زنجبار في حزيران/يونيه ٢٠١١[٩].

٥- كما أشارت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال إلى أن قضايا الطفل لا تندرج ضمن الشؤون الاتحادية؛ وبالتالي، يوجد اختلاف في القوانين التي تحكمها بين تنزانيا القارية وزنجبار[١٠]. وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال تنزانيا بأن تنظر في توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن اعتماد قانون موحد لحماية حقوق الطفل[١١].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تدعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد المالية لتمكينها من أداء مهامها بقدر أكبر من الفعالية[١٢].

٧- وأوصت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال بأن تتولى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد مهمة تنسيق القضايا المتعلقة بالطفل في تنزانيا[١٣].

دال – التدابير المتعلقة بالسياسات

٨- أفادت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين بأنه لم توضع منذ سبع سنوات قوانين تنظيمية للسياسة الوطنية الخاصة بالمسنين لجعلها مُلزِمة قانوناً وأوصت تنزانيا بأن تسن قوانين متعلقة بهذه السياسة[١٤].

٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تحرص على إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المواد من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي[١٥].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- بينما لاحظت الورقة المشتركة ٣ الجهود التي تبذلها تنزانيا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشارت إلى حرمانهم من حقهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ومعاناتهم من الإقصاء الاجتماعي والوصم[١٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تنفِّذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وقانون حقوق المعوقين لعام ٢٠١٠ وبأن تنظم حملات/برامج تعبوية للتوعية العامة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباحتياجاتهم الخاصة[١٧].

١١- ورغم أن المادة ٢٤ من الدستور تكرس حق المِلكية، فقد أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن حق المرأة في إرث الممتلكات مجتزأ بسبب (الوصية) القائمة على القانون العرفي المحلي فضلاً عن نظم قانونية متضاربة بخصوص التصرف في تركة المتوفى مثل القانون المدوَّن والقانون العرفي والشريعة الإسلامية والقانون الهندوسي[١٨]. وذكرت الرابطة الدولية لمساعدة

المسنين أن أكثرية النساء يخضعن لقانون عام ١٩٦٣ العرفي المتعلق بالإرث وقدمت معلومات عن حدة هذا المشكل[١٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن توحد القوانين التي تنظم الخلافة/الإرث في البلد وبأن توفر حماية خاصة للمرأة[٢٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشارت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال تشكل جزءاً من قوانين العقوبات في تنزانيا وقدمت أرقاماً بشأن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام[٢١].

١٣- وأبلغ كل من الورقة المشتركة ٣ ولجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وجمعية الشعوب المهددة ومركز المساعدة القضائية للمرأة عن حوادث قتل المهق بسبب معتقدات لها صلة بالسحر[٢٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى الحكم على ١١ متهماً بالتورط في حوادث قتل المهق، وأبلغت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وجمعية الشعوب المهددة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية المهق[٢٣]. وذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن حوادث القتل قد انخفضت خلال السنوات القليلة الماضية؛ لكن تواصل وصم المهق ومعاملتهم بطريقة مختلفة[٢٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تضمن أقصى قدر من الأمن للمهق[٢٥].

١٤- وأشارت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد والرابطة الدولية لمساعدة المسنين إلى ظاهرة قتل المسنات المعزو إلى معتقدات لها صلة بالسحر وقدمت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين بيانات مفصلة بشأن هذه المسألة[٢٦]. كما سردت الرابطة العوائق المؤسسية والثقافية وكذلك الحواجز الهيكلية التي تحد من قدرة السلطات وولايتها فيما يتعلق بمعالجة هذه المسألة[٢٧]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تضاعف الجهود الرامية إلى حماية النساء المعرضات للخطر وبأن تواجه المشكل بحزم في المناطق التي تشيع فيها هذه الحوادث، بينما أوصتها الرابطة الدولية لمساعدة المسنين بأن تكفل التحقيق في هذه الحوادث باعتبارها جرائم قتل وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم[٢٨].

١٥- وبينما لاحظت الورقة المشتركة ٣ الارتفاع الحاصل في معدل الجريمة[٢٩]، أبلغت عن حوادث قتل ارتكبتها الشرطة وعن استعمال الشرطة القوة المفرطة، وأضافت أن الجماهير فقدت الثقة في الشرطة بسبب الممارسات غير الأخلاقية. وكنتيجة لذلك، ازدادت عدالة الغوغاء[٣٠]. كما قدمت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد توصيات محددة لمعالجة مشكل عدالة الغوغاء[٣١].

١٦- وذكرت مؤسسة أوميغا للبحوث أن ممارسات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة محظورة بنصوص الدستور[٣٢]. واعتبرت المؤسسة الأحكام المحددة الواردة في قانون السجون لعام ١٩٦٧ بشأن استعمال القوة واعتماد الحبس الانفرادي والقيود الآلية

أحكاماً فضفاضة للغاية في صياغتها وفي تطبيقها المحتمل، وأوصت بالتالي بتعديل هذا القانون[٣٣]. وعلاوة على ذلك، أعربت مؤسسة أوميغا عن قلقها لما يبدو أنه انعدام للضوابط الحازمة لمراقبة الاتجار ببعض المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي عدا تيسير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما من شأنه أن ييسر إساءة المعاملة[٣٤]. وأوردت مؤسسة أوميغا قائمة بهذه المعدات وقدمت توصيات في هذا الصدد[٣٥].

١٧- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن موظفين في سلك الشرطة ومؤسسة السجون متهمون بتعذيب المجرمين المشتبه بهم وتهديدهم وباستعمال القوة المفرطة ضد النزلاء[٣٦]. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد عن استعمال الشرطة المفرط للقوة خلال المظاهرات والتجمعات التي وقعت في إحدى المناطق بمناسبة الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٠[٣٧].

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الشعوب الأصلية وجماعات أخرى خضعت لقرارات وإجراءات تعسفية من جانب وكالات إنفاذ القوانين، من قبيل العنف والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين[٣٨]. وقدمت مجموعة حقوق الأقليات وجمعية الشعوب المهددة معلومات مماثلة[٣٩].

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تتصدى للممارسات غير الأخلاقية ومظاهر الفساد وإساءة استعمال السلطة الشائعة في أوساط قوات الشرطة التنزانية[٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ تنزانيا بأن تجري تحقيقاً فورياً ومستقلاً ومحايداً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة[٤١]. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تكفل توعية موظفي إنفاذ القوانين من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وبأن تراجع أنظمة دائرة الشرطة لتستوفي معايير حقوق الإنسان؛ وبأن توفر أدوات العمل الكافية للشرطة وتحسِّن ظروف عملها[٤٢]. وأوصت مؤسسة أوميغا تنزانيا بأن تدمج قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك في برامج تدريب موظفي السجون وغيرهم من المكلفين بإدارة أماكن الاحتجاز[٤٣].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ كذلك تنزانيا بأن تسن قانوناً لتنظيم قطاع الأمن الخاص[٤٤].

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن اكتظاظ السجون مرده العدد الكبير من النزلاء الموجودين رهن الحبس الاحتياطي[٤٥]. وذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن هذه الحالة تتسبب في عدم حصول السجناء على ما يكفي من الخدمات الصحية ومرافق النظافة والطعام الجيد النوعية والمياه النقية والمأمونة[٤٦]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تستعمل الأساليب البديلة استعمالاً فعالاً لإنفاذ العقوبات؛ وبأن تحسن

فعالية نظام السراح المشروط؛ وبأن تسرِّع وتيرة التحقيقات الجنائية؛ وبأن ترفع ميزانية السجون؛ وبأن تنفِّذ عملياً برنامج إعادة تأهيل السجناء[٤٧].

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه توجد في تنزانيا قوانين تمييزية تؤجج العنف ضد المرأة[٤٨]. وذكرت الورقة أن جهود الحكومة لمعالجة هذا المشكل ضئيلة رغم وجود خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال العنف ضد المرأة والطفل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥[٤٩]. وأبلغت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال عن ارتفاع مستوى ما يتعرض له الأطفال من تجاوزات وأوصت تنزانيا على وجه الخصوص بأن تنشئ آلية موثوقاً بها لجمع وحفظ الإحصاءات الرسمية المتعلقة بما يتعرض له الأطفال إجمالاً من تجاوزات[٥٠].

٢٣- وأفادت منظمة "المساواة الآن" بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تمارسه جماعات إثنية محددة توجد على وجه الخصوص في مقاطعة تاريم[٥١]. وأضافت أنه محظور بمقتضى قانون عام ١٩٩٨ للأحكام الخاصة المتعلقة بالجرائم الجنسية ولكن الإجراءات التي اتخذتها تنزانيا لمنعه ليست كافية. وذكرت منظمة المساواة الآن أنه لم تصل إلى المحاكم سوى حفنة من الحالات في السنوات الأخيرة وأن الشرطة تحجم عن اعتقال وملاحقة الجناة[٥٢]. وقدمت المنظمة مثالاً على حالة يعود تاريخها إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حيث لم تحم الشرطة بنات من عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٥٣]. وقدمت المنظمة سلسلة من التوصيات بشأن هذه المسألة أولها القيام بحملات للتوعية وآخرها حماية البنات الفارات من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٥٤].

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تتخذ تدابير لحماية المرأة من الممارسات الضارة، بما في ذلك مراكز إيواء تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس[٥٥].

٢٥- وبينما لاحظت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال تزايد حوادث استغلال السياح الجنسي للأطفال، وبخاصة في الفنادق الموجودة على طول شاطئ المحيط الهندي، أوصت تنزانيا بأن تتخذ تدابير جدية لكبح آفة الزج بالأطفال في قطاع السياحة الجنسية[٥٦].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى الاتجار بالأشخاص وإلى قانون عام ٢٠٠٨ لمكافحته، وأوصت تنزانيا على وجه الخصوص بأن تنظر في مسألة اعتماد خطة عمل وطنية لمحاربته تحدد سياسات وبرامج شاملة للوقاية وملاحقة الجناة وحماية الضحايا[٥٧].

٢٧- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن شيوع الاعتداء الجنسي على الأطفال في زنجبار، في المناطق الريفية والحضرية وعلى البنات والأولاد على حد سواء. ويلصق الوصم بالضحايا من الأطفال ويفضل البالغون عادةً تسوية المشكل بطريقة غير رسمية عِوض الإبلاغ رسمياً عن حالات الاعتداء الجنسي. وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن عدد القضايا التي أسقطتها الشرطة

وعن الصعوبات المحددة التي يواجهها الأطفال المعوقون في المحاكم[٥٨]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ سلسلة من التوصيات تشمل وضع نظام شامل لحماية الطفل بحلول عام ٢٠١٣ يضمن الوصول إلى العدالة للضحايا من الأطفال[٥٩].

٢٨- وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال تنزانيا بأن تمنح الأولوية لدواعي القلق التي أثارتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن استمرار مشكل عمل الأطفال[٦٠].

٢٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني للأطفال مشروع في البيوت والمدارس كعقوبة على الجرائم وكإجراء تأديبي في مؤسسات إنفاذ العقوبات ومؤسسات الرعاية البديلة في تنزانيا القارية وفي زنجبار إلى حد ما[٦١]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ معلومات مماثلة[٦٢]. وأوصت الورقة تنزانيا بأن تحظر العقاب البدني في جميع المجالات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣ وبأن تلغي القوانين ذات الصلة وتقوم بحملات تثقيفية عامة وتشجع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني[٦٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- ذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن الشكاوى ضد نظام المحاكم ازدادت رغم التدابير التي اتخذتها الحكومة من قبيل زيادة عدد القضاة والمحققين وتحسين الهياكل الأساسية والرعاية الاجتماعية للموظفين[٦٤]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا على وجه الخصوص بأن تخصص قدراً أكبر من الموارد لقطاع القضاء وبأن تضمن المساءلة[٦٥]. وأوصت مجموعة حقوق الأقليات بالتحقيق في ادعاءات الفساد في نظام العدالة وبمعالجتها[٦٦].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٤ تنزانيا بأن تعمم تقارير لجان تقصي الحقائق، بما في ذلك تقارير لجان مبارالي وسوكينيا ولوليوندو بشأن عمليات الإخلاء القسري وبأن تتخذ تدابير ضد جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين خلال هذه العمليات وغيرها من حالات الإخلاء القسري[٦٧].

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قضايا الجناة من الأحداث في واقع الأمر تنظر فيها في كثير من الأحيان منظومة المحاكم العادية رغم أن القانون ينص على نظام لقضاء الأحداث. ومن دواعي بالغ القلق احتجاز الأطفال في مرافق مشتركة مع البالغين، وهذا الاحتجاز يعرِّضهم أكثر للاعتداءات الجنسية[٦٨]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تعزز آليات إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون؛ وبأن تدرب وتنشر مزيداً من الموظفين المكلفين بالرعاية الاجتماعية ومراقبة السلوك[٦٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- لاحظت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال أن النسبة المئوية لما يُسجَّل من المواليد والوفيات لا تزال ضعيفة نظراً لوجود نقص في الوعي العام ولارتفاع تكاليف التسجيل ونقص قدرات مكتب القيِّم العام على سجل المواليد والوفيات[٧٠]. وأوصت الشبكة تنزانيا بأن تخصص لهذه المسألة مزيداً من الموارد وبأن تقوم بحملات لتنمية الوعي وبأن تعتمد مبدأ إعفاء الأسر الفقيرة من رسوم التسجيل[٧١].

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن المشروع الثاني للسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يشجع مبدأ "السرية المتبادلة"، ويشير إلى الكشف عن حالة شخص مصاب بالفيروس لزملائه أو في المستشفيات أو أماكن العمل أو رفيقه في الحياة الزوجية أو العِشرة وغير ذلك من السياقات حسب "ما قد يرى مناسباً"[٧٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن ينص مشروع السياسة على معايير محددة لتمكين مهنيي قطاع الصحة من الكشف عن حالة المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشري لغيرهم تتوافق والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان[٧٣].

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الزواج لعام ١٩٧١ يسمح لطفلة بالزواج لدى بلوغها ١٤ سنة بأمر صادر عن محكمة أو ١٥ سنة بإذن الآباء أو الأوصياء[٧٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ تنزانيا بأن تعدِّل قانون الزواج لعام ١٩٧١، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لحظر الزواج قبل بلوغ ١٨ سنة من العمر[٧٥]. وأفادت منظمة المساواة الآن بأن قانون الزواج لعام ١٩٧١، بصيغته المعدلة بالقانون ٧٣/٢٣ وبالقانون ٨٠/١٥ وبالقانون ٩٦/٩، يسمح بتعدد الزوجات[٧٦]. وأوصت المنظمة تنزانيا بإصلاح قانون الزواج لتوفير الحماية المتساوية للجنسين بموجب القانون وبالامتثال للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[٧٧].

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى البند ١٥٤ من قانون العقوبات، الذي يجرِّم على وجه الخصوص "الشذوذ الجنسي" وإلى البند ١٣٨(أ) المتعلق بالفحش الجسيم. وأوصت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان بأن يحث تنزانيا على إلغاء جميع الأحكام التي قد تطبَّق لتجريم ممارسة الجنس بين بالغين متراضيين[٧٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- ذكرت منظمة "المادة ١٩" أن الدستور التنزاني يكفل الحق في حرية التعبير ولكنه لا ينص بشكل صريح على حرية الصحافة[٧٩]. وأوردت المنظمة عدة قوانين تقيد حرية التعبير وقدرة وسائط الإعلام على العمل بفعالية، ومنها قانون الصحافة لعام ١٩٧٦ (وبخاصة فيما يتعلق بتسجيل الصحف) وقانون الأمن الوطني لعام ١٩٧٠ (بما أنه يمنح الحكومة سلطة

مطلقة لتحديد ما ينبغي كشفه للجماهير أو حجبه عنها) وقانون تنجانيكا للعقوبات لعام ١٩٤٥[٨٠]. وقدمت منظمة "المادة ١٩" أمثلة على استخدام هذه القوانين وأشارت إلى أن جريمة إثارة الفتنة قد وُظِّفت في كثير من الأحيان ضد السياسيين من المعارضة[٨١]. كما أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى استعمال قانون العمل الوطني وقانون الهجرة الوطني لتقييد حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير[٨٢].

٣٨- وأوصت منظمة "المادة ١٩" تنزانيا بأن تلغي فوراً هذه القوانين، ولا سيما قانون الصحافة لعام ١٩٧٦ وقانون الأمن الوطني لعام ١٩٧٠، وبأن تعوضها بقوانين متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبأن تلغي أنظمة أخرى مقيِّدة لوسائط الإعلام[٨٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ تنزانيا بأن تنزع صفة الجريمة عن التشهير[٨٤].

٣٩- وأفادت منظمة "المادة ١٩" بأنه لا توجد أي أحكام دستورية أو قانونية لحماية مصادر الصحفيين سواء على صعيد الاتحاد أو في زنجبار[٨٥]. وأوصت المنظمة تنزانيا بأن تعتمد قوانين شاملة تمنح وسائط الإعلام الحق في حماية مصادرها[٨٦].

٤٠- كما أفادت منظمة "المادة ١٩" بأن مسألة حرية وسائط الإعلام في زنجبار تثير قلقاً بالغاً. فرغم أن المقيمين يلتقطون القنوات الخاصة التي تبث من تنزانيا القارية، فإن الحكومة هي الناشر للجريدة اليومية الوحيدة وتسيطر على قناة تلفزيون زنجبار ومحطة الإذاعة المسماة "صوتي يا تنزانيا – زنجبار". وذكرت منظمة "المادة ١٩" أنها حصلت على وثائق مفادها أن الإذاعات والصحف الخاصة الصغيرة الأخرى تقيم في كثير من الأحيان صلات وثيقة بسياسيي الحزب الحاكم[٨٧]. وأضافت الورقة المشتركة ٦ أنه لا يوجد أي قانون يحمي استقلالية هيئة تحرير وسائط الإعلام المملوكة للحكومة وأن المذيع في وسائط الإعلام العامة لا يخضع للمساءلة من قبل الجمهور[٨٨].

٤١- وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن توزيع الصحف محدود وأن خدمة الإنترنت ليست متاحة سوى لنسبة ١,٥ في المائة من السكان وأنه لا يحصل على البث التلفزيوني سوى ٥ في المائة منهم[٨٩].

٤٢- وأعربت منظمة "المادة ١٩" عن قلقها بخصوص عدد من الحالات التي تعرَّض فيها صحفيون وعاملون في وسائط الإعلام للاعتداء من قبل أطراف منها رجال الشرطة، وذلك لقيامهم بأنشطتهم الصحفية[٩٠]. وقدمت منظمة "المادة ١٩" والورقة المشتركة ٦ أمثلة في هذا الصدد[٩١]. وأوصت منظمة "المادة ١٩" تنزانيا بأن تحقق بشكل شامل وعلى الفور بصورة فعالة في جميع القضايا المعلقة من حالات العنف ضد الصحفيين وبأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة[٩٢].

٤٣- كما أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن مدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للتخويف والاعتقال غير القانوني والملاحقة المغرضة وبأن الحكومة تقمع جهود المنظمات غير الحكومية

والصحفيين وزعماء ماساي التقليديين والقرويين من أجل التحقيق في قضايا الرعاة والصيادين – جامعي الثمار وحماية حقوقهم[٩٣]. وأوصى مركز المساعدة القضائية للمرأة بأن تلغى القوانين التي تجيز تخويف المعارضين السياسيين[٩٤].

٤٤- وذكرت منظمة "المادة ١٩" أن المادة ١٨ من الدستور الاتحادي تضمن لكل شخص الحق في حرية التعبير وكذلك الحق في التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، على خلاف دستور زنجبار الذي لا يحمي بشكل صريح إلاّ الحق في تلقّي المعلومات. غير أنه لا يوجد أي قانون في تترانيا سواء على الصعيد الاتحادي أو في زنجبار يمكن بمقتضاه عملياً تفعيل الحق في الحصول على المعلومات[٩٥]. وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن الجهات المعنية قدمت في عام ٢٠٠٧ مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات للنظر فيه، ولكن الحكومة لا تزال تلتزم الصمت بشأن هذه المسألة[٩٦]. وذكر مركز المساعدة القضائية للمرأة أنه لا يزال ثمة كثير مما ينبغي القيام به في تترانيا لكفالة الحصول على المعلومات وحرية التعبير وأبلغ عما لذلك من أثر على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[٩٧].

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن حرية التجمع حق دستوري، ولكن الشرطة تتحكم فيها حيث لا يُسمَح لأي أحد بالتظاهر أو الدعوة إلى أي تجمُّع عام دون إذنها. وقد يترتب على عدم التقيد بهذا الشرط التعرضُ للتخويف وأحياناً الاعتداء الوحشي من قبل الشرطة[٩٨].

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن عدم التمثيل السياسي في البرلمان للشعوب الأصلية يفاقم ما تعانيه حالياً من التهميش والإقصاء على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[٩٩].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن أكثرية التترانيين، رغم استراتيجيات الحد من الفقر، لا يزالون يرزحون تحت الفقر المدقع، في حين يزداد معدل البطالة[١٠٠].

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تترانيا يسودها عدد من نظم الضمان الاجتماعي (الرسمية وغير الرسمية) المحدودة في نطاق تغطيتها وقدمت توصية في هذا الصدد[١٠١].

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تترانيا بأن تتفادى عمليات الإخلاء القسري للمواطنين، على أن يترافق أي منها، إن لزم لدواعي مبرَّرة، بتعويض فوري وعادل؛ وبأن تطبق مبادئ الحكم الرشيد وتعير اهتماماً خاصاً للبحث عن حلول للمشاكل المطروحة في قطاع الأراضي[١٠٢]. كما قدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات في هذا الصدد[١٠٣].

٥٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن ضَعف نظام الرعاية الصحية الذي يتجلى على وجه الخصوص في محدودية إمكانيات الحصول على خدمات صحية جيدة ونقص في الموارد البشرية والمالية وفي مقدمي الخدمات الصحية ذوي المهارات. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن

عوامل غير طبية من قبيل المعتقدات والممارسات الاجتماعية – الثقافية وعدم المساواة بين الجنسين في عمليات اتخاذ القرار في الأسر وعدم كفاية مستوى إشراك المجتمعات تساهم أيضاً في هذا الوضع[١٠٤]. غير أن الورقة المشتركة ٢ لاحظت أنه حصل بعض الزيادة في ميزانية الرعاية الصحية في السنوات الأخيرة[١٠٥].

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تنزانيا، وإن خفضت بقدر هائل معدل وفيات الأطفال خلال السنوات العشر الماضية، لم تقلص معدل وفيات المواليد الجدد بقدر كبير وأبلغت عن عدم وجود الإرادة السياسية لمعالجة هذه المسألة[١٠٦]. كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن سوء التغذية المزمن لا يزال مستشرياً ويساهم في نحو ٥٠ في المائة من مجموع وفيات الأطفال. لقد بدأت صياغة الاستراتيجية الوطنية للتغذية في عام ٢٠٠٦، ولكنها لم تحظ بعد بالموافقة بينما تلقى التغذية والمسائل المتصلة بها القليل من التركيز على نطاق الوزارات[١٠٧]. وقدمت الورقة توصيات في هذا الصدد[١٠٨]. وأشارت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال إلى الملاريا وقدمت توصية بشأن توفير ناموسيات للأسر الفقيرة[١٠٩].

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ على وجه الخصوص تنزانيا بأن تزيد ميزانية قطاع الصحة من ١٢ إلى ١٤ في المائة بحلول عام ٢٠١٢ وبأن تطلق بحلول عام ٢٠١٢ حملة على النطاق الوطني للتوعية ببقاء الطفل وصحته تركز على المجتمعات الريفية[١١٠]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى احتياجات الرعاة والشعوب الأصلية في مجال الصحة[١١١].

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن البند ٤٧ من قانون عام ٢٠٠٨ (لمنع ومراقبة) عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يجرِّم النقل المتعمد لهذا الداء وأوصت تنزانيا بأن تيسر المناقشات الرامية إلى توضيح وتحديد ما سيشمله القانون[١١٢].

٥٤- وأبلغت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال عن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أوساط الشابات خلال سنوات الحمل وأوصت على وجه الخصوص تنزانيا بأن تقلل إلى أدنى حد إمكانية انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل وبأن تزيد مستوى توفير العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة وبأن تشجع استعمال الواقيات الذكرية وتعمم أيضاً على نطاق واسع التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والمعلومات المتعلقة بالفيروس[١١٣].

٥٥- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشري في السجون وقدمت توصيات تتعلق بالوقاية والعلاج[١١٤]. وفي السياق ذاته، لاحظت الورقة المشتركة ٧ انتشار الفيروس لدى من يحقنون المخدرات وأوصت على وجه الخصوص تنزانيا بأن ترفع مستوى المبادرات القائمة للحد من الضرر[١١٥].

٥٦- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن المخاطر الصحية والتلوث البيئي الناجمين عن الصناعات التعدينية ورددت الورقة المشتركة ٤ مدى هذا القلق[١١٦]. وأوصت الورقة

المشتركة ٤ تنزانيا بأن تجري دراسة تقييمية للخسائر البيئية وتحاسب المتسببين فيها وتعوض ضحايا التلوث البيئي وتحرص على ألاّ تتكرر هذه الحالة في المستقبل[١١٧]. كما قدم معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال توصيات في هذا الصدد، ولا سيما بشأن متابعة توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان[١١٨]. وبينما وصفت مجموعة حقوق الأقليات حوادث منع جماعة ماساي من الحصول على المياه، أوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بضرورة أن تحمي جميع الاستثمارات أو البرامج المنجزة في أراضي الشعوب الأصلية حقوق تلك الشعوب في الوصول إلى المياه والمراعي واستخدامها[١١٩].

٥٧- وبما أن سرطان الجلد هو من بين الأسباب الرئيسية للوفاة في أوساط المهق، فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تنزانيا بأن تكفل توفير ما يلزم من الخدمات الصحية والتثقيف في مجال الوقاية من السرطان[١٢٠]. وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن تنزانيا أمرت ببناء ثلاثة مراكز جديدة لعلاج السرطان وبزيادة مستوى توزيع المواد الصيدلية التي تسعف المهق[١٢١].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٨- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الحق في التعليم مكرس في قانون التعليم وكذلك في قوانين عديدة أخرى دون أي إشارة إلى النوعية[١٢٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني، بيد أن التعليم الثانوي ليس مجانياً[١٢٣]. ورغم أن العدد الصافي للملتحقين بالمدارس قد ارتفع، فقد أبلغت الورقة المشتركة ٢ عن النقص في مواد التدريس والتعلم واكتظاظ فصول الدراسة والافتقار إلى المرافق وتفشي العنف بالأساس من جانب المدرسين. كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ ضرورة تحسين تدريب المدرسين ووضعهم، وقدمت توصيات في هذا الصدد[١٢٤].

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى التغيب عن الدراسة بسبب عمل الأطفال، ما يساهم في ضعف الأداء في المدارس وفي الانقطاع المبكر عن الدراسة[١٢٥]. وأفادت الورقة بأن الأطفال المعوقين لا يتوافر لهم المرافق الملائمة للحصول على التعليم رغم الأحكام الواردة في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩ وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠[١٢٦].

٦٠- كما أوصت الورقة المشتركة ٤ تنزانيا بأن تعتمد برامج تعليمية تستجيب لاحتياجات الرعاة ولنمط حياة السكان الأصليين، مثل المدارس الداخلية[١٢٧].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تنزانيا لا تقبل ولا تعترف رسمياً بالوجود القانوني للشعوب الأصلية في أراضيها[١٢٨]. وذكرت الورقتان المشتركتان ٣ و٥ أنه لا وجود لأي سياسة وطنية أو قانون بشأن السكان الأصليين[١٢٩].

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الشعوب الأصلية في تنزانيا، وفقاً للمعايير التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الأمم المتحدة، تشمل الماساي والبارابايغ وآكي وتاتورو وهادازابي. وتتشكل الجماعتان الأوليان في أغلبها من الرعاة بينما تتألف الجماعات الأخرى من الصيادين - جامعي الثمار الذين يسكنون الغابات. وتنتمي جماعات سوكوما ونياتورو وغيرهما إلى المجموعات القبلية المعترف بها أيضا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمارس الجماعات المذكورة أعلاه جماعياً الرعي والصيد - جمع الثمار[١٣٠].

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن تنزانيا خططت لعمليات الإخلاء القسري بدعوى التدهور البيئي مع إيلاء قدر ضئيل من الاعتبار للملكية التقليدية للأراضي وللممارسات العرفية[١٣١]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ أمثلة على عمليات الإخلاء القسري للرعاة التي تجري في أنحاء مختلفة من البلد منذ ٢٠٠٧ وعمليات إخلاء الشعوب الأصلية والرعاة والصيادين وجامعي الثمار لفسح المجال لأنشطة اقتصادية أخرى من قبيل السياحة والصيد والزراعة والتعدين، دون تقديم التعويض الملائم أو توفير مستوطنات بديلة[١٣٢]. كما قدمت مجموعة حقوق الأقليات وجمعية الشعوب المهددة ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أمثلة على ما حصل، وبخاصة في مقاطعة نغوروغورو[١٣٣]. وذكَّرت الورقة المشتركة ٥ بأن السياسة العقارية الوطنية تنص بشكل صريح على أنه "سيُحظَر تغيير نمط الزراعة وحياة الرُّحل"[١٣٤].

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تتدخل لحماية مصالح هؤلاء السكان فيما تعاني الآن أسر عديدة تعرضت للإخلاء من حرمانها من الأراضي ومن السكن وتتصارع مع مستعملي أراض أخرى[١٣٥].

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ تنزانيا بأن تكفل إعادة توطين جميع ضحايا عمليات الإخلاء وتعويضهم وتجريم أي عملية إخلاء في المستقبل بنصّ القانون؛ وحثت على معالجة الدستور والقوانين والسياسات لهوية الشعوب الأصلية ولمسألة ملكيتها للأراضي وفقاً للصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ كذلك تنزانيا بأن تنشئ آلية رسمية فعالة ودائمة وقانونية للتشاور مع المنظمات المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أجل تجنب انتهاكات أخرى[١٣٧].

٦٦- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة تنزانيا بأن تكفل ألاّ تضر المشاريع التي تشرف عليها الحكومة الوطنية والشركات الوطنية والدولية بمجتمعات شعب ماساي الأصلي وأن تُشرَك في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ وأن تستفيد اقتصاديا من تلك المشاريع[١٣٨]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن السياسات والقوانين التنزانية للاستثمار، بما في ذلك قانون تنزانيا للاستثمار لعام ٢٠٠٧، تسمح بإنشاء المصارف والاحتياطيات العقارية في أي مكان دونما اعتبار للمواقع الدينية والثقافية من قبيل المواقع المقدسة وقبور الأسلاف[١٣٩].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٧- أعربت الشبكة الوطنية للمنظمات العاملة مع الأطفال عن قلقها إزاء انعدام المعلومات بشأن الطريقة التي عولجت بها مسألة الأطفال اللاجئين (بمن فيهم من لا مرافق له) عندما أغلقت تنزانيا جميع مخيمات اللاجئين في مقاطعتي نغارا وكيبوندو في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وأعادتهم إلى وطنهم في بلد مجاور[١٤٠].

١٠- الحق في التنمية

٦٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحق في التنمية ليس مكرسا في الدستور وأشارت إلى عدد من المشاكل المتصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر، من قبيل توقيع عقود تعدين مشبوهة بين الحكومة والمستثمرين الأجانب[١٤١]. ولاحظ معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن تنزانيا اعتمدت قانوناً جديداً للتعدين (قانون التعدين لعام ٢٠١٠ الذي يحل محل قانون التعدين لعام ١٩٩٨). ويتوخى القانون الجديد، ضمن جملة أمور، معالجة دواعي القلق المتمثلة في أن قطاع التعدين لا يفيد البلد بالقدر الكافي[١٤٢].

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ تنزانيا بأن تزيد مستوى الشفافية في العقود التي تبرمها مع المستثمرين، بينما أوصتها لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بأن تعزز حقوق الإنسان في قطاع الأعمال وتحدد أدوار الشركات والوكالات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية[١٤٣]. وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال على وجه الخصوص تنزانيا بأن تنظر في مسألة الانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية بغرض العمل من أجل ضمان مستوى أفضل من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخراج المعادن[١٤٤]. وأوصى المعهد كذلك بأن تمنح المفاوضات بشأن عقود الامتيازات في المستقبل الأولوية للتنمية الاقتصادية والحد من الفقر والنهج القائمة على حقوق الإنسان[١٤٥].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

Civil society

Article 19	Article 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ;*
EN	Equality Now Africa Regional office, Nairobi, Kenya;
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HelpAge	HelpAge international, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland *;
IHRB	Institute for Human Rights and Business, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS1	Joint Submission 1presented by: ARC International, International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), ILGA Europe*, Brussels, Belgium;
JS2	Joint Submission 2 presented by: Save the Children, Lindi Non-Governmental Organisation Network (Lingonet), Kilwa Non Governmental Organisation Network (Kingonet), Patronage in Environmental Management and Health Care Warriors (PEMWA), The Institute of Cultural Affairs in Tanzania (ICA), Ruangwa Organisation for Poverty Alleviation (ROPA), Evangelical Lutheran Church in Tanzania (ELCT) Same, Zanzibar Legal Services Centre (ZLSC), Zanzibar Press Club (ZPC), Walio katika mapambano ya Ukimwi Tanzania (WAMATA), Zanzibar Association Support to Orphans (ZASO), Zanzibar Muslim Women Aids Support Organization (ZAMWASO), Zanzibar Female Lawyers Association (ZAFELA), Integral assistance to Vulnerable Children Limited (IAVC), SOS Children's Village Zanzibar, Zanzibar Association for Children Advancement (ZACA); Tanzania;
JS3	Joint Submission 3 presented by: Legal and Human Rights Centre (LHRC); Southern Africa Human Rights NGO Network (SAHRINGON) Tanzania Chapter; National Organization for Legal Assistance (nola); Women's Legal Aid Centre (WLAC); Peace Education and Conflict Management Organization Trust (PECMOT); Widow/Widowers and Orphans Legal Assistance in Tanzania Limited (WOLAT); NEFAP – Human Rights Training Consultancy Services; Tanzania Women Lawyers' Association (TAWLA); Tanzania Gender Network Programme (TGNP); CA-GBV; Network of Disabled People Living with HIV/AIDS (NEDIPHA); Tanzania Women and Children Welfare Centre (TWCWC); KIVULINI Women's Rights Organization; Women in Law and Development in Africa (WILDAF)*; School of Law - University of Dar es Salaam (SoL-UDSM); Shinyanga Foundation; The Leadership Forum Tanzania; Youth Partnership Countrywide (YPC); The Forum for African Women Educationalists-Tanzania (FAWE-TZ); Shinyanga Foundation Fund (SFF); Centre for Human Rights Promotion (CHRP); Under The Same Sun

(UTSS); Children's Education Society (CHESO); Tanzania Media Women Association (TAMWA); Tanzania Human Rights Fountain (TAHURIFO); Zanzibar Legal Service Centre (ZLSC); The Tanzania Federation of Disabled People's Organizations (SHIVYAWATA); PACSO; Tanzania;

JS4 Joint Submission 4 presented by: Pastoralist Indigenous NGOs Forum (PINGOs Forum); Tanzania Pastoralists, Hunter-Gatherers Organization (TAPHGO); International Working Group on Indigenous Affairs (IWGIA)*; Catholic Organization for Relief and Development Aid (CORDAID)*; Ujamaa Community Resource Team (UCRT); Pastoral Women Council (PWC); Association for Law and Advocacy for Pastoralists (ALAPA); Longido Community Development Organization (LCDO); Tanzania Natural Resources Forum (TNRF); Ngorongoro NGOs Network (NGONET); Parakuyo Indigenous Community Development Organization (Paicodeo); Huduma ya Injili na Maendeleo ya Wafugaji (HIMWA); Monduli Pastoralists Development Organization (MPDO); Simamnjiro Development Organization (SDC TRUST); Community Research and Development Organization (CORDS); Enyoito Development Organization (MANYOITO); Free Ministry for Mission to Unreached (FMUCO); Hadzabe Survival Council of Tanzania (HSCT); Loliondo Development Organization (LADO); Umoja wa Wafugaji Kanda ya Mashariki (UWAKAMA); Umoja wa Wafugaji Mpanda; and Southern Highland Development Organization (SHILDA); Tanzania;

JS5 Joint submission 5 presented by: Franciscans international*, New York, United States of America; and Foundation for Marist Solidarity International, Roma, Italy;

JS6 Joint Submission 6 presented by Article 19*, London, United Kingdom; and Media Institute of Southern Africa - Tanzania(MISA-TAN), Tanzania;

JS7 Joint Submission 7 presented by Canadian HIV/AIDS Legal Network*; Toronto; Canada; and The Women's Legal Aid Centre, Dar es Salaam, Tanzania;

MRG Minority Rights Group International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland *;

NNOC National Network of Organizations Working with Children; Dar es Salaam, Tanzania, Joint Submission;

Omega Omega Research Foundation, Manchester, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

STP Society for Threatened People, Göttingen, Germany*;

UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization, the Hague, The Netherlands;

WLAC Women's Legal Aid Centre; Dar es Salaam.

National human rights institution:

CHRAGG Commission for Human Rights and Good Governance, Tanzania**.

[2] IHRB, pp. 1–2; see also JS2, pp. 1–2; NNOC, paras. 1.1.–1.2.
[3] CHRAGG, para. 16.
[4] Omega, p. 5.
[5] JS3, para. 42; see also JS4, para. 2; UNPO, para. 5 and p. 5.
[6] NNOC, para. 1.5.
[7] JS2, p. 1.
[8] JS2, p. 9.
[9] GIEACPC, p. 2; see also JS2, p. 1.
[10] NNOC, para. 2.3.
[11] IHRB, p. 5.
[12] CHRAGG, para. 30.
[13] NNOC, para. 2.4.
[14] HelpAge, paras. 11–12.
[15] CHRAGG, para. 30.
[16] JS3, paras. 28–29.
[17] JS3, paras. 30 and 32.
[18] JS3, para. 18; see also JS7, para. 2.

[19] HelpAge, paras. 18–19 and 22.
[20] JS3, para. 26; see also HelpAge, para. 24; JS7, para. 4.
[21] CHRAGG, para. 15.
[22] JS3, para. 28; CHRAGG, para. 6; STP, p. 1; WLAC, pp. 2–4.
[23] JS3, para. 28; CHRAGG, para. 7; STP, p. 1.
[24] CHRAGG, para. 7.
[25] JS3, para. 33; see also CHRAGG, para. 8; WLAC, p. 5.
[26] CHRAGG, para. 11; HelpAge, paras. 3–6.
[27] HelpAge, paras. 7–11.
[28] CHRAGG, para. 12; HelpAge, para. 13; see also JS3, para. 17.
[29] JS3, para. 61.
[30] JS3, paras. 60 and 62.
[31] CHRAGG, para. 14.
[32] Omega, p. 2.
[33] Omega, pp. 2 and 5.
[34] Omega, p. 2.
[35] Omega, pp. 3–5.
[36] JS5, para. 4.
[37] CHRAGG, para. 1.
[38] JS4, para. 10; see also MRG, paras. 16–17.
[39] MRG, paras. 16–17; STP, p. 1.
[40] JS3, para. 67; see also JS4, para. 11; JS5, para. 9.
[41] JS5, para. 10.
[42] CHRAGG, para. 27.
[43] Omega, p. 5.
[44] JS3, para. 68.
[45] JS5, para. 4.
[46] CHRAGG, para. 22.
[47] CHRAGG, para. 23.
[48] JS3, para. 17.
[49] JS3, para. 16.
[50] NNOC, paras. 4.2; 4.4 and 4.8.
[51] EN, para. 1; see also JS3, para. 17; NNOC, para. 4.2.
[52] EN, para. 2.
[53] EN, paras. 3–4.
[54] EN, pp. 4–5; see also WLAc, p. 5.
[55] JS3, para. 24.
[56] NNOC, paras. 6.3–6.6.
[57] JS5, paras. 15–21.
[58] JS2, pp. 6–7.
[59] JS2, p. 7.
[60] IHRB, p. 5.
[61] GIEACPC, pp. 2–3.
[62] JS2, pp. 5–6; see also JS5, para. 44; NNOC, paras. 4.3. and 4.6.
[63] JS2, p. 6; see also GIEACPC, p. 1; JS5, para. 50; NNOC, para. 4.9.
[64] CHRAGG, para. 20.
[65] CHRAGG, para. 21.
[66] MRG, p. 6.
[67] JS4, paras. 13–14.
[68] JS5, para. 6.
[69] CHRAGG, para. 25; see also JS5, paras. 8 and 12–13.
[70] NNOC, paras. 3.1–3.5.
[71] NNOC, paras. 3.6–3.7.
[72] JS7, para. 5.
[73] JS7, para. 7.
[74] JS3, para. 9; see also EN, para. 7.
[75] JS2, p. 9-10; see also JS3, para. 12; see also JS7, paras. 2 and 4.
[76] EN, para. 7.

[77] EN, p. 5.
[78] JS1, pp. 1–3; see also JS7, paras. 10–11.
[79] Article 19. para. 4.
[80] Article 19, para. 4; see also JS6, paras. 2.2.1–2.2.5.
[81] Article 19, para. 6.
[82] JS6, paras. 2.2.6–2.2.7.
[83] Article 19, para. 9; see also JS6, p. 9.
[84] JS6, p. 9; see also Article 19, para. 9.
[85] Article 19, para. 4.
[86] Article 19, para. 9.
[87] Article 19, para. 6.
[88] JS6, para. 3.4.
[89] JS6, para. 3.1.
[90] Article 19, para. 7.
[91] Article 19, para. 7; JS6, para. 4.1.
[92] Article 19, para. 9; see also JS6, p. 9.
[93] JS4, para. 15.
[94] WLAC, p. 5.
[95] Article 19, para. 8.
[96] JS6, para. 2.1.
[97] WLAC, pp. 2–4 and 5.
[98] JS6, para. 5; see also WLAC, p. 4.
[99] JS5, paras. 31–32 and 37.
[100] JS3, para. 45.
[101] JS2, pp. 4–5; see also JS3, paras. 55–58.
[102] CHRAGG, para. 19.
[103] JS3, paras. 40–41 and 43.
[104] JS2, pp. 2–3.
[105] JS2, p. 3.
[106] JS2, p. 2; see also JS3, para. 4.
[107] JS2, pp. 3–4.
[108] JS2, pp. 4–5.
[109] NNOC, paras. 5.1–5.6.
[110] JS2, p. 3.
[111] JS4, paras. 19–20; see also UNPO, p. 5.
[112] JS7, paras. 9 and 11.
[113] NNOC, paras. 5.7–5.13.
[114] JS7, paras. 13–14.
[115] JS7, paras. 13–14.
[116] JS3, paras. 47–48, JS4, paras. 8 and 21; see also IHRB, p. 3.
[117] JS4, para. 9.
[118] IHRB, p. 5.
[119] MRG, paras. 14–15; JS4, para. 22; see also JS5, para. 27; UNPO, para. 7.
[120] CHRAGG, paras. 9–10.
[121] STP, p. 1.
[122] JS2, p. 8.
[123] JS5, paras. 38–39.
[124] JS2, pp. 8–9; see also JS3, paras. 7–8 and 14–15; JS5, paras. 42–44 and 47–48.
[125] JS3, para. 10
[126] JS3, para. 11.
[127] JS4, para. 20; see also UNPO, para. 12.
[128] JS5, para. 22; see also UNPO, para. 7.
[129] JS3, para. 37; JS5, para. 22.
[130] JS4, para. 1; see also UNPO, paras. 1–2.
[131] JS4, para. 3; see also UNPO, para. 6.
[132] JS4, paras. 3–4; see also JS3, paras. 37–38; JS5, paras. 28–30.
[133] MRG, paras. 4–11; STP, p. 2; UNPO, para. 8.
[134] JS5, para. 26.

[135] JS4, paras. 6–7; see also JS5, para. 27; MRG, para. 12; UNPO, paras. 9–10.
[136] JS4, pp. 4–5; see also JS3, para. 43; JS5, paras. 33–36; MRG, p. 6; UNPO, p. 5.
[137] JS4, p. 5.
[138] UNPO, p. 4.
[139] JS4, para. 17; see also IHRB, p. 2.
[140] NNOC, paras. 6.1–6.2.
[141] JS3, paras. 44–46; see also CHRAGG, para. 17.
[142] IHRB, p. 4.
[143] JS3, para. 49; CHRAGG, para. 29; see also IHRB, p. 5.
[144] IHRB, p. 5.
[145] IHRB, p. 5.